

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فتلف الزرع ) ولو بجائحة سماوية ( فلا شيء على المؤجر ) فيما قبضه من الأجرة .  
وإن لم يكن قبضها فله الطلب بها لأنها تستقر بمضي المدة انتفع المستأجر أو لا ( وصلاح  
بعض ثمرة شجرة ) في بستان ( صلاح لها ) أي للشجرة ( و ) صلاح ( لسائر النوع الذي في  
البستان الواحد ) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق كالشجرة الواحدة و ( لا ) يكون صلاح  
ثمرة شجرة أو بعضها صلاحا لسائر ( الجنس ) الذي بالبستان لأن الأنواع تتباعد ويتميز بعضها  
عن بعض .

ولا يخشى اختلاطها ( ولو أفرز ما لم يبد صلاحه ) من البستان ( مما بدا صلاحه وباعه ) أي  
ما لم يبد صلاحه ( لم يصح ) البيع .  
لحديث النهي السابق .

وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعا له ( وإذا اشتد بعض حب الزرع جاز بيع جميع ما في  
البستان من نوعه ) أي نوع الحب المشتد ( كالشجرة ) إذا بدا صلاح بعضها كان صلاحا لجميع  
نوعها كما تقدم إذا تقرر ذلك .

( صلاح تمر النخل ) وهو البلح ( أن يحمر أو يصفر و ) صلاح ( العنب أن يتموه بالماء  
الحلو ) أي أن يصفو لونه ويظهر ماؤه وتذهب عفوصته من الحلاوة .  
قاله في الحاشية .

قال فإن كان أبيض حسن قشره وضرب إلى البياض وإن كان أسود فحين يظهر فيه السواد ( و )  
صلاح ( ما يظهر ثمرة فما واحدا من سائر الثمرة ) كرمان ومشمش وخوخ وجوز ( أن يظهر فيه  
النضج ويطيب ) أكله لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه .  
وقال المجد وتبعه في الفروع وجماعة بدو صلاح الثمر أن يطيب أكله ويظهر نضجه .  
قال في الإنصاف وهذا الضابط أولى .

والظاهر أنه مراد غيرهم .

وما ذكروه علامة على هذا انتهى .

وجزم به في المنتهى .

( و ) صلاح ما يظهر فما بعد كقضاء ونحوه أن يؤكل عادة .

وصلاح ( في حب أن يشتد أو يبيض ) لأنه صلى الله عليه وسلم جعل اشتداد الحب غاية لصحة بيعه  
كبدو الصلاح في الثمرة .

\$ فصل ( ومن باع رقيقا عبدا أو أمة له مال ملكه ) \$ أي الرقيق ( سيده إياه ) أي

المال ( أو خصه به أو ) باع رقيقا ( عليه حلي ) كأساور وحياسة ( فماله وحليه للبائع  
إلا أن يشترطه ) المبتاع ( أو ) يشترط ( بعضه المبتاع